عقد تملك له بالقيمة ۝ او قلعه بالارش او تبقية
باجرة فان مراده انتهى ۝ ثم تركهما الى اختيار قد وقف
بخلاف ارشه اي وهو ما بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا قال
وهي اي الصيغ المستعارة هذا تفسير بالمراد والا فالضمير في كلام المصنف
عايد للعارية بذلك المعنى ففي كلامه استخدام لانه ذكر العارية بمعنى العقد
واعاد عليها الضمير بمعنى الشي المعار اذا تلفت هي او بعضها بغير الاستعمال
الماذون فيه ولو في حالة الاستعمال وبافة سماوية وبلا تقصير كما ذكره الشيخ
كان سقطت حال سيرها في بير او تقرح ظهرها لا بسبب الاستعمال ومن يد
مالكها المستعان به في تحصيل تلك المنفعة كما لو قال لرجل احمل متاعي هذا
علي دابتك فحمل مالك الدابة متاعه علي دابته فتلفت اي لا بسبب الاستعمال
وفرع بتلفها ما اذا اتلفت فيضمنها مستلفها بالبدل الشرعي بقيمتها
متقومة كانت او مثلية يوم تلفها هذا هو المعتمد او مثلية كالخشب
والحجر يوم تلفها كالماخوذ بالسوم ولو اريد بتلفها ما يعم الشرعي
شمل نحو غصبها وسرقتها ومعلوم ان القيمة ثم للحيلولة وفي الانوار انه
لا اجرة على المستعير لمدة الغصب والسرقة اذ لم يتعد وهو ظاهر ولو شرط
كونها امانة او ضمانها بقدر معين لم يختلف الحال اذ الشرط لاغ دون
العارية فيهما كما اقتضاه كلام الاسنوي في الاولى وصرح به المتولي
في الثانية وان توقف فيه الاذرعي ثم فهو المعتمد ليس هو المعتمد
والمعتمد الاول قال اما ما تلف بالاستعمال الماذون فيه كانسحاق الثوب
باللبس وتلف الدابة بالحمل او الركوب المعتاد وانكسار السيف في القتال
وتقطع الخيط فيما اذا استعار الكاتب مسطرة ليسطر عليها ولو اختلف
في كون التلف بالماذون فيه او بغيره صدق المستعير عكس ما لو اقاما بينتين
۝ عليه ثياب اي وولد الدابة ولو ولدت عند المستعير كثياب العبد
فهو غير مضمون وان تبعها قال علاف الدابة اي فانه اخذه
ليستعمله لانه يركب عليه لم يضمنه اي لان المحرم يلزمه ارساله وعلي
المحرم الجزا لله تعالى لانه متعد بالاعارة هذا اذا استعار الحلال من المحرم
اما عكسه بان استعار المحرم من الحلال صيدا بريا وحشيا ماكولا فتلف
في يده

في يده ضمن الجزا لله تعالى والقيمة للحلال وعليه قول ابن الوردي رحمه الله تعالى
عندي سوال حسن مستظرف ۝ فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شي برضا مالكه ۝ ويضمن القيمة والمثل معا ۝
اما ما تلف بالاستعمال الماذون فيه اي اي ولو بدعوى المستعير فيصدق
عند الاختلاف لان الاصل براءة ذمته علي المعتمد في ذلك ثم ومضت مدة
اي ليس قيدا في التصديق قال وجعله شيخ الاسلام في شرح المنهج قيدا وهو الظاهر
بل هو المتعين لقوله بعد اما اذا لم تمض صدق من بيده العين فليتامل
صدق المالك اي اليه في استحقاق الاجرة او القيمة بتفصيلهما الاتي لا في بقا
العقد لو بقي [illegible] والعين باقية فان كانت تالفة فهو مقر
بالقيمة لمنكرها اشرح المنهج من بيده العين وهو المستعير بدعواه ولا
معنى لهذا اي لان العارية مضمونة والغصب مضمون والعين باقية فلا
معنى للاختلاف ولو ادعى المالك العارية هي عكس ما تقدم والاصل
بقا السلطنة اي وقضيته انه لو انتفع بعد موته او نحو جنونه جاهلا به
لزمته الاجرة اذ لا اعتداد باستصحاب تسليطه مع خروجه عن اهلية
الا بلجة مع انتفا تقصيره بترك الاعلام وهو غير بعيد ثم

فصل

في الغصب جهارا اي ليفارق السرقة فان اهل اللغة يفرقون بينهما
بغير حق كاقامة من قعد بمسجد فيصير احق بمحله في تلك الصلاة فقط
فان فارقه لعذر كاجابة داع وحدث ورعاف ليعود لم يبطل اختصاصه
وان لم يترك ازاره وان فارقه لا لعذر او له لا ليعود بطل اختصاصه والقعود
لذكر او تسبيح او سماع قران حكمه كالجالس للصلاة واذا اعتاد موضعا
ليقرا فيه قرانا او علما شرعيا او يفتي فيه فان فارقه تاركا لحقه او منتقلا
لغيره بطل حقه والا فلا ومثله جلوس الطالب بين يدي المدرس بشرط
ان يفيد او يستفيد مناوي في احكام المساجد استيلا اي بالنسبة للواقع
وان لم يقصد وضابط الاستيلا العرف كقوله تعالى اه وكقوله تعالى ولا
تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وقوله ويل للمطففين الذين
اذا اكتالوا على الناس اه خبر اي وخبر من ظلم قيد شبر من ارض
طوقه الله من سبع ارضين رواه الشيخان وذكر في التعريف اه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)